

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام

القاعدة ١ الفقه له حدود .

أحدّها هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال بـ العلم بالإحكام العلم بالذات كزید وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيا مه وعبر الآمدى بقوله هو العلم بجملة غالبة من الأحكام وهو تعبير حسن لكن شأن الحد الإيضاح والتحقيق .

وقول الآمدى العلم بجملة غالبة فيه إجمال لأن غالبة هذه الجملة لا يعلم حدّها أي منهاها فلذلك قال بعض المتأخرين هو ظن جملة غالبة عرفا .

وخرج بـ الشرعية العقلية كالحسابيات أي الهندسية واللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشئ إلى غيره إيجاباً كقام زيد أو سلباً نحو لم يقم .

وفي ذلك نظر لأن ذلك ينتفي بالفرعية إذ الأحكام العقلية المذكورة لا تسمى فرعية .
وبـ الفرعية الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه وبـ أدلةها التفصيلية الأحكام
الحاصلة عن أدلة إجمالية نحو ثبت الحكم بالمقتضى وامتناع بالنافي وبـ الاستدلال علم
المقلد .

وعلى هذا الحد أسئلة ومؤاخذات كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها وإنما نذكر هنا سؤالاً واحداً وجوابه لما يتربّ عليه من المسائل الفقهية وتقرير السؤال أن غالب الفقه مطعون
لكونه مبنياً على العمومات وأخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من المطعونات فكيف يعبرون عنه
بالعلم .

وأجيب عنه بأنه لما كان المطعون يجب العمل به كما في المقطوع رجع إلى العلم بجامع
وجوب العمل .

إذ تقرر هذا فيتفرّع على العمل بالظن فروع كثيرة ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك وفي
بعض الأماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لابد من اليقين وطرد أبو العباس أصله وقال
يعمل بالظن في عامة أمور الشعـ وـ أعلم